



الرقابة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

Constitutional review of the validity of presidential elections in Algeria through the 2020 constitutional amendment

بن جلول مصطفى

جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر
mus.bendjelloul@yahoo.fr

بن داود محمد باسين مختار¹

جامعة الجزائر 1، الجزائر
m.bendaoud@univ-alger.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-18

تاريخ الاستلام: 2025-12-12

ملخص:

إن الرقابة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر كانت رقابة إدارية من خلال الدساتير المتعاقبة في الجزائر، وقد جاء التعديل الدستوري نوفمبر 2020 ليمنح صيغة أخرى للرقابة الدستورية حيث ألغي نظام المجلس الدستوري واستبدله بالمحكمة الدستورية لما تمنحه من مرونة أكثر في فرض الرقابة الدستورية من بداية اعلان استدعاء الهيئة الناخبة الى التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية ثم الفصل في الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الى الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، باعتمادها على الإجراءات في تلقى الطعون واطار المطعون ضده ولزامه بتقديم مذكرة جوابية مع الالتزام بالمواعيد المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات الرئاسية، المحكمة الدستورية، الرقابة على الانتخابات، حساب الحملة الانتخابية، السلطة المستقلة.

Abstract:

Constitutional oversight of the validity of presidential elections in Algeria has been administrative oversight through successive constitutions in Algeria. The constitutional amendment of November 2020 gave constitutional oversight another form, abolishing the Constitutional Council and replacing it with the Constitutional Court, which gives it more flexibility in imposing constitutional oversight from the

¹ بن داود محمد باسين مختار



beginning of the announcement of the convocation of the electorate to the declaration of candidacy for the presidential elections, then ruling on appeals filed against the provisional election results of the elections to the oversight of the election campaign, relying on procedures for receiving appeals and notifying the respondent and requiring them to submit a response within the deadlines specified in the organic law containing the organic law relating to the electoral system.

Keywords: Presidential Elections, Constitutional Court, Electoral Oversight, Campaign Finance Account, Independent Electoral Authority.

مقدمة:

تُعَدُّ الانتخابات الرئاسية من أبرز مظاهر الممارسة الديمقراطية في الدولة الحديثة، إذ تمثل الوسيلة الشرعية لاختيار الشعب لرئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية وضامن احترام الدستور وحسن سير مؤسسات الدولة، غير أن مصداقية العملية الانتخابية وشرعيتها لا تتحقق إلا من خلال رقابة فعّالة تضمن سلامة الإجراءات ونزاهة النتائج، وهو ما يجعل الرقابة الدستورية عنصراً محورياً في تكريس مبدأ السيادة الشعبية وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة.

لقد أولى المشرع الدستوري الجزائري أهمية خاصة لهذه الرقابة، فأسندها منذ دستور 1989 دستور التعددية إلى المجلس الدستوري باعتباره الحارس الأمين على احترام الدستور وضمان مطابقة العمليات الانتخابية لأحكامه، غير أن التطورات السياسية والمؤسسية التي شهدتها الجزائر، ولا سيما عقب الحراك الشعبي سنة 2019، أفرزت إرادة واضحة في تجديد الإطار الدستوري للرقابة على الانتخابات، وهو ما تجسد في التعديل الدستوري رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الذي أقرّ جملة من الإصلاحات الجوهرية من بينها استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وتوسيع صلاحياتها في مجال مراقبة العمليات الانتخابية وفحص الطعون والفصل في النزاعات الانتخابية الرئاسية، ومن خلال هذه المستجدات تطرح عدة تساؤلات قانونية محورية، لعل أبرزها:

كيف نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر؟

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على التحول المؤسسي الذي مسّ البنية الدستورية للرقابة الانتخابية في الجزائر، وما يحمله من انعكاسات على نزاهة العملية الانتخابية وتوازن السلطات، كما يسهم في توضيح الدور الجديد للمحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون وحماية الإرادة الشعبية.

أما من الناحية المنهجية، فتعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ومقارنتها بالمرحلة السابقة، أي قبل تعديل 2020، بغرض إبراز أوجه التطور في طبيعة الرقابة ومداها وحدودها.

المحور الأول: مفهوم المحكمة الدستورية في الجزائر

مع قيام الحراك الشعبي الاصيل (ديباجة دستور 2020، صفحة 05) في 22 فبراير 2019 بدأت ظهور بوادر الجزائر الجديدة بانتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية، الذي جاء بمشروع تعديل دستوري الذي اقره الشعب بالتصويت عليه في أول نوفمبر 2020 والذي نص على انشاء محكمة دستورية لتحل محل المجلس الدستوري، ولا يعد الأمر مجرد استبدال تسمية بأخرى، بل يتعلق الأمر بإرساء وتأسيس نمط جديد وغير معهود للرقابة الدستورية في بلادنا، الغاية منه المحافظة على حياد واستقلال المؤسسة الدستورية وتعزيزها بما يجعلها تختلف جوهريا عن النمط المعتمد سابقا والمعمول به قبل التعديل الدستوري 2020.

تعريف المحكمة الدستورية: لقد قسم الفقه في تعريفه للمحكمة الدستورية الى تعرف عضوي وتعريف موضوعي،

فالتعريف العضوي وصفها بالسلطة او كيان مادي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، وكذلك بانها المحكمة المختصة التي تصدر الاحكام والقرارات الفاصلة في المسائل الدستورية، (Rubio Lioriente, 1988, p. 157) اما



التعريف الموضوعي فعرفها كعمل او كانشاط يركز على وظيفة القضاء الدستوري فيعرفه أيزنمان بأنه نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية، (محمد فرج محمد الفقي، 1998، صفحة 166)، ونجد هنا ان الفقه قد منح الصفة القضائية في تعريف المحكمة الدستورية.

اما من الناحية التشريعية فقد عرفها المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.(ديباجة دستور 2020)

تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها:

تستمد المحكمة الدستورية قوة وجودها من النصوص الدستورية التي تأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية واعضاءها بنص الدستور، من حيث عددهم وشروط تعيينهم.

ان الوصول للتشكيلة الحالية للمحكمة الدستورية في الجزائر هو نتيجة مسارات ومراحل متعاقبة على دساتير الجزائر بهدف جعله أكثر فعالية لأداء المهام المخولة لهم تكريسا للديمقراطية ومقومات النظام الجمهوري وأسس دولة القانون.

1- تشكيل المحكمة الدستورية:

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020(ديباجة دستور 2020)، يتوزعون على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالإضافة الى الهيئة الاكاديمية المتمثلة في اساتذة القانون الدستوري، وهو نفس عدد اعضاء المجلس الدستوري السابق في مادته 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (قانون رقم 01-16، 2016، صفحة 32) مع اقضاء تمثيل السلطة التشريعية.

اولا: تمثيل السلطة التنفيذية

يمثل السلطة التنفيذية اربعة (04) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس محكمة، وهي نفس طريقة التمثيل في التعديل الدستوري لسنة 2016

الذي منح الحق لرئيس الجمهورية في تعيين نفس العدد اعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، من خلال استقراء المادتين سابقتي الذكر نجد ان الاختلاف بين الحالتين هو تخلي المؤسس الدستوري عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية ضمن الاعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية، والمحافظة على صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية.

ثانيا: تمثيل السلطة القضائية

يمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يمثلان القضاء العادي والقضاء الاداري، حيث يتم انتخاب عضوا واحد (01) من بين اعضاء المحكمة العليا، ويتم انتخاب عضوا واحد (01) كذلك من بين اعضاء مجلس الدولة، (أحسن غربي، 2020، صفحة 567)، ونجد ان المؤسس الدستوري قلص من تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية الى النصف، بعكس المجلس الدستوري سابقا كانت ممثلة بأربع (04) اعضاء، وهذا التقليل يدل على ان الانتقال من مجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية هو تغيير في التسمية فقط وليس في طبيعة الرقابة أي القضائية، فنجد انها رقابة سياسية بالنظر الى جهة التعيين.(خدوجة خلوفي، 2021، صفحة 273)

ثالثا: اساتذة القانون الدستوري

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 طريقة جديدة في اختيار تشكيلة المحكمة الدستورية، وهي اشراك الجامعة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة في تشكيلة المحكمة الدستورية عن طريق ادماج ستة (06) اعضاء من اساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلتها، ويكون اختيارهم بطريقة ديموقراطية عن طريق الانتخاب، وينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر من طرف زملائهم الاساتذة، ولكن يبقى شرط اساتذة القانون الدستوري مهم ويحتاج الى تفسير، فهل يقصد بأساتذة القانون الدستوري اصحاب التخصص في هذا القانون (أي على اساس الشهادة العلمية) او الاساتذة المدرسين للقانون الدستوري (أي على اساس الشهادة الادارية)

2- شروط عضوية المحكمة الدستورية

ان طبيعة عمل المحكمة الدستورية الخاصة واثارها الفاصلة والحاسمة فانه يجب ان يتمتع اعضائها بمواصفات خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي عضوية المحكمة الدستورية توافر مجموعة من الشروط في العضو المعين او المنتخب حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة فيما يلي:

اولا: شرط السن والخبرة

لقد شدد المؤسس الدستوري في شرط السن حيث قام برفعه الى خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب دون تحديد السن العليا، حيث كان المؤسس الدستوري حدده في دستور 2016 سابقا بأربعين (40) سنة كاملة، ويعد هذا الشرط والرفع من سن المسؤولية معقولا ويرجع ذلك الى الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية تتطلب النضج وقدر من الخبرة والكفاءة العالية بالنظر للقضايا المطروحة عليها، كما انه تم رفع شرط الخبرة من خمسة عشر (15) سنة الى عشرين (20) سنة كاملة.

ثانيا: التكوين والتخصص في القانون الدستوري

اشتطت المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ان يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، الا ان المؤسس الدستوري لم يوضح نوعية الخبرة المطلوبة في أي قانون يقصد بما انه توجد عدة تقسيمات للقانون بعد ان أردف في الجزء الاخير من الفقرة الثانية لنفس المادة "واستفادة من تكوين في القانون الدستوري"، والنص لم يحدد ايضا كيفية اكتساب العضو المنتخب للخبرة القانونية الطويلة جدا، هل عن طريق التدريس في الجامعة في تخصص معين (تخصص قانون دستوري فقط) او ممارسة مهنة لها علاقة بالقانون مثل المحاماة، موثق، محضر قضائي او القضاء، اذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية مؤهلات و كفاءة قانونية عالية في الاعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس وقراراتها.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

اشترط المؤسس الدستوري على العضو المعين او المنتخب ان يتمتع بالحقوق التي تمكنه من المشاركة في الشؤون السياسية من حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، اما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي تضمن لهم مزاولة نشاطاتهم المدنية ضمن الجماعة، كما يجب ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ويثبت هذا الشرط بصحيفة السوابق العدلية.

رابعا: عدم الانتماء الحزبي

اضاف المشرع الدستوري شرط عد الانتماء الحزبي الذي لم يكف موجود في الدساتير المتعاقبة على الجزائر، ولم يوضح ذلك بدقة مما جعلنا نتساءل ما المقصود بهذا الشرط؟

فهل يقصد به اثناء تعيين العضو المعين او المنتخب؟

او عدم انتمائه الى حزب سياسي طوال حياته؟

فهذا الشرط يحتاج الى تفسير عن طريق التنظيم، وهذا الشرط لم يكن موجود في التعديل الدستوري لسنة 2016 كما ذكرت سابقا، لان اعضاء المجلس الدستوري سابقا من بينهم اربعة اعضاء منتخبين يمثلون البرلمان بغرفتيه واغلبهم لديهم انتماءات لأحزاب سياسية يترشحون ضمنها للبرلمان.

المحور الثاني: رقابة السلطة المستقلة للانتخابات على تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية

ان الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر سنة 2019 قبل انتخابات الرئاسة والمستجدات السياسية المتسارعة التي فرضها الحراك الشعبي، كان لزاما على المشرع ان يساير الواقع الميداني وذلك بإعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث تم اصدار قانون العضوي 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك من خلال مستجدات التي فرضتها انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ادارة العملية الانتخابية عبر



جميع مراحله خاصه ما تعلق منها بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية. (سعداوي محمد صغير، 2022، صفحة 131)

وعليه سنتطرق الى مراقبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها دون تحيز، بحيث انها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتدعى في صلب النص «السلطة المستقلة»

تتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتجسيد الديمقراطية الدستورية، وكذلك ترقية النظام الانتخابي من اجل التداول السلمي والديمقراطي على السلطة، وذلك عن طريق انتخابات حرة وشفافة اذ يعبر الشعب من خلالها عن ارادته الحقيقية كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها، وذلك ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات التحضيرية للانتخابات، وكذلك عملية التصويت والفرز والفصل في النزاعات الانتخابية طبقاً للتشريع، والى غايه اعلان النتائج الأولية للانتخابات. (بوديارنوال، 2022، صفحة 616)

وعليه سنتطرق في هذا المحور الى اهم الضوابط القانونية وكذا اجال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ورقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

اولا- الضوابط القانونية لتصريح بالترشح

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الانتخابات الرئاسية، حدد الدستور في المادة 87 الشروط الواجبة توافرها في الترشح للانتخابات الرئاسية. (ديباجة دستور 2020)

وكما تشير المادة 249 من الامر 10-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. على ما يلي " يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية ايداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام يتضمن تصريحاً بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه (المادة 249 ،

2021) واصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا تنظيميا تحت رقم 11 الصادر في 19 جوان 2024 الذي يحدد كيفيات واجراءات ايداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 شرحت فيه عملية الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة واكدت في المادة الرابعة منه على وجوب ايداع ملف الترشح شخصا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق المتعلقة بالترشح وتشير الفقراتين من المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ما يلي " استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (القانون العضوي رقم 19/07، 2019)

ثانيا- اجل تقديم الترشح

يعتبر اجل تقديم الترشح شرطا جوهريا، فلا يقبل ملف الترشح خارج الآجال محددته في المادة 251 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث ان التصريح بالترشح يودع في ظرف اربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، (المادة 251، 2021) اما ما تعلق في الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، فان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل اقصاه سبعة (07) ايام من تاريخ التصريح بالترشح وذلك طبقا لنص المادة 252 من نفس القانون ويبلغ القرار الى المترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فور صدوره، وفي حالة الرفض يحق للمترشح الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية في اجل ثمانية واربعون (48) ساعة من تبليغه.

ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقه بملفات الترشح الى المحكمة الدستورية في اجل اقصاه اربعة وعشرون ساعة (24) وذلك من تاريخ صدوره. (المادة 252، 2021)



تصادق المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة بشأن الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث ان السلطة مستقلة تصدر قرارا يتضمن القائمة النهائية للمتشحين المقبولة ملفات ترشحهم دون الملفات المرفوضة، اذ ان المحكمة الدستورية لا تمارس مهمه التأكيد على سلامه القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة الغير مطعون فيها حيث اصبحت المحكمة الدستورية جهة مصادقه فقط دون ان تكون لها سلطه رقابة قرار السلطة المستقلة اذ لم تكن محل طعن فيها.(امينة رايس، 2021)

المحور الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

تعتبر المحكمة الدستورية جهة فاصله في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وفق ما نصت عليه المادة 191 من الدستور، والتي نظمها المادة 259، 260 من الامر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق رئيسها بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في اجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

حيث نصت المادة 259 الفقرة الرابعة "توضع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى امانه ضبط المحكمة الدستورية في اجل الثماني والاربعين (48) ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة..."

تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا (الفائز في الانتخابات) الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكره كتابيه خلال اجل اثنان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه.

حيث نجد ان المحكمة الدستورية تبشر اجراءات شبيهه ومطابقه للإجراءات الجزائية للجهات القضائية حال فصلها في النزاعات وهنا نجد ان المترشح

الذي اعلن فائزا سيكون في موضع دفاع مما يجعل المذكرة الجوابية المطلوبة منه تتضمن ما يمكن ان يؤثر في قناعه المحكمة الدستورية، فالطاعن في نتائج انتخابات المؤقتة سيثير لا محالة اشكاليه عدد الاصوات التي حصل عليها، حيث ان المترشح حساني شريف عبد العالي في الانتخابات الرئاسية ليوم 07 سبتمبر 2024 قدم طعنا امام المحكمة الدستورية حول عدم صحه النتائج المعلن عنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطلب مراجعتها كليا وفق محاضر الاحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز النتائج الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وهو ما فصلت فيه المحكمة الدستورية بالقرار رقم 07/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1446 هجري الموافق 12 سبتمبر 2024 يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024 والذي تم قبوله شكلا وموضوع، حيث كان منطوق القرار كالتالي: قبولطلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم تطابقها مع محاضر تركيز النتائج الولائية، وبالنسبة اعتماد النتائج المحصل عليها من قبله والمبينة تفصيلا بالجدول المرفق بهذا القرار.(القرار رقم 07/ق.م.د/24 ، 2024)

ونفس الامر بالنسبة للمترشح أوشيش يوسف في الانتخابات الرئاسية ليوم 07 سبتمبر 2024 الذي تقدم بطعن اثار فيه نفس اوجه الطعن التي تقدم بهم المترشح سابق الذكر وتم قبوله شكلا وموضوعا بموجب قرار رقم 08/ق.م.د/24 في 8 ربيع الاول عام 1446 هجري الموافق 12 سبتمبر 2024 يتعلق بالطعن في النتائج مؤقتات الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والذي تم قبوله شكلا وموضوع، حيث كان منطوق القرار كالتالي: قبولطلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم تطابقها مع محاضر تركيز النتائج الولائية، وبالنسبة اعتماد النتائج المحصل عليها من قبله والمبينة تفصيلا بالجدول المرفق بهذا القرار.(القرار رقم 08/ق.م.د/24 ، 2024)



وتفصل محكمته الدستورية في الطعون مقدمه امامها خلال ثلاثة (03) أيام وذلك وفقا للمادة 260 الفقرة الاولى من الامر 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واذ تبين ان الطعن مؤسس فإنها تلغي النتائج الاولى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معلل وبعدها تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال عشرة (10) ايام من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للمادة 260 الفقرة الثانية من الامر نفسه.

المحور الرابع: رقابة المحكمة الدستورية على حساب الحملة الانتخابية

الزم الامر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 116 المترشحين للانتخابات الرئاسية بإيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية في اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ اعلان نتائج النهائية، وبانقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح او قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

حيث ان لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية المنشأة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تختص بمراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيمة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر قرارها في اجل ستة (06) اشهر ويتضمن المصادقة على حساب الحملة او تعديله او رفضه، وفي حاله لم تصدر اللجنة قرارها الصريح خلال ستة (06) اشهر يعتبر الحساب مصادقا عليه وفق الفقرة الثانية من المادة 118 من الامر سابق الذكر، ولم يهمل المشرع حق الطعن بل اقره للمترشح منحه حق الطعن في قرار لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية امام المحكمة الدستورية وفق المادة 121 من الامر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على انه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية امام المحكمة الدستورية في اجل شهر من تاريخ تبليغها، ويعتبر هذا الاجراء رقابة على حساب الحملة الانتخابية ويمكن للمحكمة الدستورية

الاستعانة بخبير معتمد لدى الدولة محلف من اجل اعداد الخبرة المالية نظرا للطابع التقني لعملية الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية

الخاتمة:

لقد أفرز التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولاً نوعياً في منظومة الرقابة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر، سواء من حيث البنية المؤسسية أو من حيث آليات ممارسة الرقابة، فقد انتقلت الجزائر من نموذج المجلس الدستوري إلى نموذج المحكمة الدستورية، وهو انتقال لم يكن مجرد تعديل شكلي في التسمية، بل تجديد في الفلسفة الدستورية نفسها، يقوم على مبدأ تعزيز استقلالية الرقابة وتحييدها عن التأثيرات السياسية.

من خلال الدراسة، يمكن استخلاص أبرز النتائج الآتية:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 أرسى أسساً جديدة لرقابة أكثر فعالية على العملية الانتخابية من خلال إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ما منحها صلاحيات أوسع وأكثر وضوحاً من المجلس الدستوري السابق.
2. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت شريكاً مؤسسياً في ضبط العملية الانتخابية منذ بدايتها، حيث تتولى فحص ملفات الترشح والإشراف على الإجراءات، في حين تحتفظ المحكمة الدستورية بسلطة الفصل في الطعون النهائية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، مما يشكل ثنائية رقابية متكاملة بين المؤسستين.
3. الرقابة على الطعون الانتخابية أصبحت أكثر وتنظيماً شفافية، بفضل تحديد آجال دقيقة وإجراءات مضبوطة، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني في المجال الانتخابي.
4. الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية تمثل ضمان جوهري لنزاهة الاقتراع، خاصة مع التشديد على منع التمويل الأجنبي ووضع سقف



للنفقات، غير أن فعالية هذه الرقابة ما تزال رهينة بمدى شفافية التصريح بالحسابات والتدقيق الفعلي فيها.

5. رغم التقدم الدستوري والمؤسسي، تبقى الرقابة الدستورية في الجزائر ذات طبيعة سياسية جزئياً بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، ما قد يؤثر على استقلالية قراراتها في بعض الحالات الحساسة. أما التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة هي:

1. ضرورة تعزيز الطابع القضائي للمحكمة الدستورية من خلال مراجعة طريقة تعيين أعضائها، بما يضمن استقلاليتها الكاملة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

2. العمل على تطوير العلاقة التنسيقية بين المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان الانسجام في ممارسة الرقابة وعدم تداخل الاختصاصات.

3. وجوب تحديث الإطار القانوني المتعلق بالتمويل الانتخابي، بوضع آليات تدقيق مالي فعلية قبل وبعد الانتخابات، مع إشراك هيئات المحاسبة والرقابة المالية.

4. توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية لتشمل الرقابة السابقة على العملية الانتخابية، خصوصاً ما يتعلق بتكافؤ الفرص بين المترشحين ووسائل الإعلام والتمويل.

5. تشجيع نشر قرارات المحكمة الدستورية وتعليقها تعليلاً قانونياً مفصلاً، حتى تشكل مرجعاً فقهياً وقضائياً يدعم الشفافية ويكرس الثقة في القضاء الدستوري.

ختاماً، يمكن القول إن الرقابة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية في ظل تعديل 2020 تمثل خطوة متقدمة في مسار بناء دولة القانون في الجزائر، لكنها تبقى مشروعاً في طور الترسيم يحتاج إلى استقرار مؤسسي وممارسة ديمقراطية متجذرة حتى تؤدي دورها كضامن حقيقي لإرادة الشعب.

الهوامش

1. Rubio, L. (1988). Constitutional jurisdiction as law-making. Berlin, Heidelberg: Springer-Verlag.
2. غربي، أحسن. (2020). قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (4).
3. القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55.
4. القرار رقم 07/ق.م.د/24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة، المحكمة الدستورية الجزائرية.
5. القرار رقم 08/ق.م.د/24 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة، المحكمة الدستورية الجزائرية.
6. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 249.
7. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع سابق، المادة 251.
8. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع سابق، المادة 252.
9. رايس، أمينة. (2021). دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية: رؤية نقدية في ظل الأمر رقم 01-21. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، (1).
10. بوديار، نوال. (2022). منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، (3).
11. خلوفي، خدوجة. (2021). الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.
12. ديباجة دستور 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82.
13. سعداوي، محمد صغير. (2022). السلطة المستقلة للانتخابات (ط. 1). الجزائر: الدار الجزائرية.
14. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.



15. الفقي، محمد فرج محمد. (1998). الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا [أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس]. مصر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية والقرارات القضائية

- ديباجة دستور 2020. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- القانون رقم 01-16. (2016). المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 07-19. (2019). يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55.
- الأمر رقم 01-21. (2021). يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المواد 249، 251، 252).
- القرار رقم 07/ق.م.د/24. (2024). يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة، المحكمة الدستورية الجزائرية.
- القرار رقم 08/ق.م.د/24. (2024). يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة، المحكمة الدستورية الجزائرية.

2. الكتب

- سعداوي، محمد صغير. (2022). السلطة المستقلة للانتخابات (ط. 1). الدار الجزائرية.

3. المقالات العلمية

- بوديار، نوال. (2022). منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، (03).
- خلوفي، خدوجة. (2021). الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

- رايس، أمينة. (2021). دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية: رؤية نقدية في ظل الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، (01)
 - غربي، أحسن. (2020). قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (04).
4. الأطروحات الجامعية
- الفقي، محمد فرج محمد. (1998). الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Books

- Rubio, L. (1988). *Constitutional jurisdiction as law-making*. Berlin, Heidelberg: Springer-Verlag.